

المجلس(21) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله تعالى قال في كتابه العمدة للأحكام في باب الذكر عقيم في باب الذكر عقب الصلاة - 00:00:02

حديثي الثالث وعن سمي مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام عن أبي صالح سمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:22

فقالوا قد ذهب أهل الدسور بالدرجات العلي والنعيم المقيم. فقال وما ذاك؟ قال او يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم - 00:00:42

اسبقونا به من بعدهم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا بل يا رسول الله. قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا - 00:01:12

اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث. فقال وهما انتما - 00:01:42

قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين ورجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى بلوغ من جمیعهن ثلاثا وثلاثين - 00:02:02

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه من احاديث الذكر عقب الصلاة - 00:02:27

عقب الصلوات المكتوبة وذلك وهو سبحان الله والحمد لله والحمد لله والله اكبر وجاء في بعض الروايات ويقول آياً بها ثلاثا وثلاثين ثم يضيف يختم بقوله جل - 00:02:43

لا الله لا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ستكون مئة فتكون مئة يعني هذا الحديث ابي هريرة جاء في هذا الذكر. وهو ان الله عز وجل يسبح ويحمد ويكبر بعد دبر كل صلاة - 00:03:05

مكتوبة ثلاثا وثلاثين وانه يؤتى بتمام المئة كما جاء في بعض الروايات بلا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر وهذه احدى الصيغ الثابتة في هذا المعنى الذي هو التسبيح والتكبير والتحميد - 00:03:23

وقد جاء صيغ اخرى وقد جاء صيغ اخرى منها ان يأتي في تكبيرات اربعا وثلاثين يعني سبحان الله ثلاثة وثلاثين والحمد لله ثلاثة وثلاثين وتكبيرات اربعا وثلاثين فيكون مئة وجاء انه يؤتى بسبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر خمسة وعشرين كل واحدة خمسة يعني خمسة وعشرين فيكون المجموع مئة - 00:03:43

يعني سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر خمسة وعشرين فيكون المجموع مئة يعني هذا جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وكلها صيغ ثابتة من اخذ بها هذا او بهذا او بهذا فكلها حق - 00:04:12

والحديث له سبب وهو ان فقراء المهاجرين جاءوا للرسول عليه الصلاة والسلام وقلوا ذهب اهل الذور بالاجور والنعيم قال وما ذاك؟ يعني اصحاب الاموال انهم ذهبوا بالاجور والثواب والنعيم. قالوا وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم -

يتصدقون ولا يتصدق ويعتقدون لا اعتقد يعني اننا تشاركتنا واياهم في الصلاة والصيام وهو الذي نقدر عليه وتقديموا علينا وسبقونا بكونهم يتتصدقون ويعتقدون باموالهم ونحن ليس عندنا ما نتصدق به وما نعتقد به - 00:04:58

الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان يبين لهم او يعلمهم ذكر اه يلحقون به من بعدهم ويسبقون به من قبلهم ويسبقون به من بعدهم اخبرهم بان يحمدوا الله ويسبحوا الله ويحمدوه ويكتبوا. يعني كما جاء في هذا الحديث ثلاثة وثلاثين. يعني يقال سبحان الله والحمد لله والله اكبر - 00:05:23

ثلاثة وثلاثين يكون مجموع تسعه وتسعين وتمام المئة كما جاء في بعض الاحاديث اه لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:05:53

فعملوا الذي علمهم الرسول عليه الصلاة والسلام ثم انهم جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام مرة اخرى. وقالوا يا رسول الله علم اخواننا بالذى علمتنا ففعلوا مثل ما فعلنا يعني معناه انهم نصلى ويصلون ويصومون ونصوم ونذكر الله بهذا الذكر ويدركون و - 00:06:05

هم يجدون علينا بالتصدق باموالهم والعتق باموالهم. وقال عليه الصلاة والسلام ذلك فضل الله يعني هذا الذي حصل لهم من المال الذي ينفقونه في طاعة الله وينفقونه في الصدقات وفي العثم ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ولكن - 00:06:29
بهذا الذكر حصلوا اجرا عظيما حصلوا اجرا عظيما. يعني في في هذا الذكر الذي علمهم الرسول صلى الله عليه وسلم اية محاولة دبر كل صلاة المقصود بالدبر هنا ما بعد الصلاة - 00:06:47

يعني ما بعد السلام لأن هذا هو المقصود بالدبر هنا والدبر يطلق على اخر الشيء وعلى ما يلي اخر شيء وآخر شيء بالنسبة للصلاة ما قبل السلام وما بعد السلام هو الذي يلي يعني اه هو الذي اه يلي الآخر. وهو يطلق على الآخر وعلى ما - 00:07:06
للآخر نطلق على الآخر وعلى ميل الآخر وهو هنا من الاطلاق على ما يلي الآخر لأن اخر الصلاة والسلام وهذا بعد اخرها. فإذا بالدبر يطلق على هذا وعلى هذا ان يأتي احيانا الدبر يردد به ما قبل السلام وهو اخر الصلاة ويؤتى به ويردد به ما بعد السلام الذي هو - 00:07:34

في اخر الصلاة الذي هو يلي اخر الصلاة. فإذا هو الدبر يطلق على الآخر اخر الشيء. ويطلق على ما يلي اخره ويطلق على ما يلي اخره وهنا وهو هنا بمعنى ما يلي اخره - 00:07:59

ا فالحديث يعني فيه اه يعني فضل هذا الدعاء وفضل هذا الذكر بعد الصلاة وان فيه اجر عظيم وثواب جزيل وان من يفعله فانه يكون يعني بمنزلة عالية ويحصل اجرا عظيما وثوابا جزيلا من المولى - 00:08:18

وتعالى في هذا الحديث وعن سمية مولى ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدسور بالدرجات العلى والنعيم المقيم - 00:08:40

فقال وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نعتقد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبكم به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم. قالوا بل يا رسول الله. قال - 00:09:03

تسبحون وتكتبون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة. يعني دبر كل صلاة مكتوبة يعني هذا المكتوبات لا يأتي به بعد التوافل. نعم قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما - 00:09:33
فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء قال سمية فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت انما قال لك تسحب الله ثلاثة وثلاثين وتحمد الله - 00:09:59
الله ثلاثة وثلاثين وتكتب الله ثلاثة وثلاثين ورجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من

جميعهن ثلاثة وثلاثين. ثم ان سمي - 00:10:19

مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام حدث بعض اهله بهذا الحديث ويعنى وفهم بان قوله ثلاثة وثلاثين مقسمة على هذه فتكون في الوحدة الى احدى عشر - 00:10:40

والواحدة لها احدى عشرة يعني فيقول سبحان الله احدى عشر مرة والحمد لله احدى عشر مرة والله اكبر احدى عشر مرة فيكون مجموع ثلاثة وثلاثين ف تكون ثلاثة وثلاثين فهم انها مقسمة - 00:10:55

وليس المقصود هذا وانما المقصود ان هذه الجملة وهي سبحان الله والحمد لله والله اكبر يؤتى بها ثلاثة وثلاثين وتكون عدد الكلمات تسع وتسعين عدد الكلمات التي اوتى بهذه الطريقة تسع وتسعين - 00:11:11

ويؤتى بتمام المئة كما جاء في الحديث في الرواية الاخرى اه لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ل تكون يعني هذه الكلمة هذه الكلمة متممة للتسع وتسعين - 00:11:29

وعلى هذا فان ثمان هذا ذكر يؤتى به على طريقتين وابو صالح بين انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر يعني ثلاثة وثلاثين. يعني يقول هذه الكلمات الثالث يأتي بها ثلاثة وثلاثين - 00:11:45

يعنى معناه انه يؤتى بها مسرودا ويقال سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكمل ثلاثة وثلاثين ويصير مجموع تسعة وتسعين. ويمكن ان يؤتى به يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله حتى يكمل ثلاثة وثلاثين - 00:12:04

ويقول آآ الحمد لله الحمد لله حتى يكمل ثلاثة وثلاثين. ويقول الله اكبر حتى يكمل ثلاثة وثلاثين. ويأتي بتمام المئة لا الله الا الله وحده لا الحمد على كل شيء قادر - 00:12:22

يعني يعني بهذا او بهذا كله يعني اتي بهذا العدد المطلوب اتي بهذا العدد المطلوب ابو صالح يعني قال لسمى انه يأتي بهمك مسروده يعني سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكمل من هذه - 00:12:35

المجموعة ثلاثة وثلاثين فيصير المجموع الكلي تسعة وتسعين ويؤتى بتمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها - 00:12:57

نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهل واتونى ابي جهل فان الهنفي انفا عن صلاته كساء مربع له اعلام. والأنبجانية في داء غليظ ثم ذكر هذا الحديث - 00:13:20

وهو يتعلق بالخشوع في الصلاة والاقبال على الصلاة والابتعاد عن كل شيء يشعر عن الصلاة وعن الخشوع فيها وهو ليس بواضح في دخوله تحت الترجمة وهي عقب الصلاة الذكر عقب صلاته لانه ما في ما في ذكر - 00:13:44

ليس في هذا الحديث ذكر يؤتى به عقب الصلاة بخلاف الاحاديث الثلاثة اللي راحت قبل هذا فانها فيها ذكر. يكون بعد الصلاة ولكن هذا الحديث ليس فيه دخوله في هذا الباب غير واضح - 00:14:04

وآآ ابو الجهم آآ اهدى الى الرسول صلى الله عليه وسلم خميصة لها اعلام يعني فيها خطوط يعني بارزة يعني ليست يعني على نسق واحد او على شكل واحد ليس فيها يعني خطوط بل فيها اعلام يعني كساء او - 00:14:20

معلم يعني فيه اعلام والاعلام اذا نظر اليها الانسان قد ينشغل بها الرسول عليه الصلاة والسلام استعمل هذه الخميصة ولبسها وصلى فيها ونظر الى اعلامها نظرة يعني آآ وقع نظره على هذه الاعلام يعني حصل في الانشغال - 00:14:45

يعني بها فلما فرغ الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذهبوا بخميصته هذه والى ابي جهم واتونى ابي جهلية كساء من الصوف ليس فيه الوان متعددة نساء من الصوف يعني ليس فيه اعلام وليس فيه خطوط وليس فيه يعني هو على هيئة واحدة - 00:15:10 العيشة منوعا الاشكال والالوان ليس فيه الوان ما فيه الا لون واحد فانها الهنفي انفا عن صلاة يعني الخميصة التي استعملها التي استعملها والتي اهدتها اليه ابو جهل الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:15:38

يعني لما يعني رد الهدية لما رد الهدية اليه وقد يقع في نفسه شيء الهدية طلب الانبجارية التي عنده بدلا منها يعني حتى يطيب خاطره وحتى لا يتأثر من كون الهدية ردت اليه - 00:16:01

هذه الميدانية التي عنده يعني طلب ان اخذها بدلا من القيمة قال يذهب بها واتونى بجهنم لأن حتى لا يتأثر من رد الهدية ارسل هذه وطلب هذه - 00:16:24

وهذا من كمال اخلاقه عليه الصلة والسلام وانه آآيدخل السرور على اصحابه وآآيبتعد عن ان عن اي شيء آآيؤثر عليهم. ولما اهدى الصعب بن جثامة الليثي للرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآصيـد يعني - 00:16:43

ممنوع من صيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظيا رده اليه وقال ان يعني لم رده اليك الا انه حرم يعني رأي في وجهه شيء من التأثير فقال انا لم نرده اليك الا انها حرم والمحرم لا يأكل - 00:17:03

يعني اذا صيد من اجله واما اذا لم يصعد من اجله فانه يصح كما جاء في قصة حديث ابي قتادة فاذا يحمل يعني حديث صعب ابن جثامة الليثي على انه صاده من اجل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:19

صاده من اجره والمحرم لا يصيـد ولا يأكل ما صيده من اجله ولكنـه من صاده لنفسه ولم يكن صاده للمحرم واعطـي المحرم منه فـان له ان يأكل منه فالحاصل ان الرسول عليه الصلة والسلام اذا اذا رد الهدية يعني اـه يأتي بشيء يبعد التأثير - 00:17:34

على المهدى وفي الصحيح صاحب الجثامة قال ان انها حرم وهذا قال انها لا تعتنـي انفا انفا عن صلاتـي واتـونـي بـجانـية اـبـي جـهم نـعـم قال رحـمه الله تعالى بـابـ الجـمعـ بينـ الصـلاتـيـنـ فيـ السـفـرـ - 00:17:57

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء - 00:18:24

ثم ذكر الجمع بين الصلاتـيـنـ فيـ السـفـرـ مـقـيـدـ ذـلـكـ بـالـسـفـرـ الـاحـادـيـثـ جـاءـتـ فـيـهـ وـلـانـ السـفـرـ يـعـنـيـ مـظـنـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـجـمـعـ وـكـانـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـعـنـيـ مـنـ عـادـتـهـ وـمـنـ هـدـيـهـ اـهـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ سـيـرـ مـعـنـاهـ اـنـ سـائـرـ مـاشـيـ فـانـ كـانـ نـازـلـاـ - 00:18:43

بالراحة او يعني وكان يعني اـه دـخـلـ وقتـ الـظـهـرـ دـخـلـ وقتـ الـظـهـرـ كـانـ نـازـلـاـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـارـادـ اـنـ يـرـتـحلـ بـعـدـ الـظـهـرـ فـيـصـلـيـ الـظـهـرـ وـيـقـدـمـ معـهاـ العـصـرـ جـمـعـ تـقـديـمـ فـاـذـاـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ حـصـلـ - 00:19:10

يعـنـيـ جاءـ وقتـ الـظـهـرـ نـازـلـ فـيـ الـارـضـ يـعـنـيـ للـرـاحـةـ اوـ لـلـغـدـاءـ اوـ لـاـيـ غـرـظـ مـنـ الـاغـراضـ ثـمـ دـخـلـ وقتـ الـظـهـرـ وـارـادـ اـنـ يـرـتـحلـ يـصـلـيـ العـصـرـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ العـصـرـ رـكـعـتـيـنـ - 00:19:33

فيـقـصـدـواـ وـيـجـمـعـواـ كـمـعـتـقـدـيـنـ؟ـ وـاـذـاـ وـاـنـ كـانـ مـاـشـيـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـجـاءـ دـخـلـ وقتـ الـظـهـرـ وـهـوـ يـمـشـيـ فـلـهـ اـنـ يـوـاـصـلـ المـثـيـ حتـىـ يـأـتـيـ اـخـرـ وقتـ العـصـرـ اوـ قـبـلـ اـخـرـ وقتـ العـصـرـ فـيـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعـ تـأخـيرـ - 00:19:49

عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ اـنـ كـانـ اـنـ كـانـ نـازـلـاـ وـدـخـلـ الـوقـتـ يـجـمـعـ جـمـعـ تـقـديـمـ وـاـنـ كـانـ دـخـلـ الـوقـتـ وـهـوـ سـائـرـ يـوـاـصـلـ حتـىـ يـأـتـيـ وقتـ قـصـرـ سـوـاءـ فـيـ اوـلـهـ اوـ فـيـ اـخـرـهـ وـيـجـمـعـ جـنـةـ اـخـيـهـ.ـ وـيـجـمـعـ جـمـعـةـ اـخـيـهـ.ـ هـذـاـ اـذـاـ جـدـ بـهـ السـيـرـ يـعـنـيـ مـعـنـاهـ اـنـ كـانـ سـاـيـرـ يـعـنـيـ - 00:20:11

منتـقلـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـقـيـماـ فـيـ مـكـانـ وـمـسـتـقـراـ فـيـ مـكـانـ فـالـاـصـلـ هوـ عـدـمـ الـجـمـعـ لـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ بـمـكـةـ لـلـابـطـحـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ قـبـلـ الـحجـ وـفـيـ اـهـ مـنـ فـيـ الـيـومـ الثـامـنـ - 00:20:31

وـفـيـ عـرـفـ وـفـيـ اـهـ وـعـرـفـ طـبـعاـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـفـيـ مـزـدـلـفـةـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ لـكـنـ بـالـاـيـامـ التـيـ قـبـلـ يـوـمـ قـبـلـ عـرـفـةـ التـيـ التـيـ غـيـرـ جـمـعـ عـرـفـةـ جـمـعـ مـزـدـلـفـةـ كـانـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ يـقـصـرـ وـلـاـ يـجـمـعـ.ـ يـصـلـيـ كـلـ صـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ - 00:20:50

ولـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـنـ قـالـ الـحجـ وـجـلـسـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ يـعـنـيـ مـعـ يـوـمـ الـعـيـدـ كـانـ يـقـصـرـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـاـ يـجـمـعـ لـكـهـ جـاءـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ - 00:21:11

لـذـكـ اـنـهـ كـانـ فـيـ تـبـوكـ نـازـلـاـ فـيـ تـبـوكـ وـفـيـ يـوـمـ مـعـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ.ـ فـيـ يـوـمـ مـنـ الـاـيـامـ لـيـبـيـنـ اـنـ ذـكـ جـائزـ وـلـكـنـ الـاـولـىـ خـلـافـهـ - 00:21:29

لان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا كان مقىما انه يقصر ولا يجمع ولكن فعله هذا دل على جوازه فعلى ذلك لبيان جواز صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:21:47](#)

هذا في السفر واما في الحضر فان المريض له ان يجمع المريض هنا يجمع بين الصالاتين ولكنه لا يقصر وجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه جمع في المدينة يعني اه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - [00:22:05](#)

يعني ولما سئل ابن عباس يعني عن سبيل ذلك قال اراد ان لا يخرج امته يعني معنى ذلك انه اذا حصل امر يقتضي الجمع لضرورة يعني حاصلة ونادرة والامر يقتضي ذلك فانه يفعل. مثل الطبيب الذي يكون عنده عملية جراحية - [00:22:24](#)

فهو لو ترك يعني المريض وهو في اثناء العملية وراح يصلی حصل له ضرر له ان يؤخر ويجمع لان هناك امر كونه يجمع بين الصالاتين لانه لو ترك مواصلة الاجراء العملية يحصل - [00:22:47](#)

ترى فان له ان ان يؤخر. له ان يؤخر ويجمع بين الصالاتين وهذا في الحظر. فيكون كونه جمع جمع صلی الله عليه وسلم ان انه اذا حصل امر يخفي بذلك وانه دعت حاجة الى ذلك او ظرورة الى ذلك فانه جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:23:07](#)

نعم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر نعم الاجابة جمع تقديم وجمع تقييم. اما جمع تقديم في وقت الظهر او جمع تأخير في وقت العصر الظهر والعصر هما جمعة وعصر. لا الجمعة تختلف عن الظهر. لان الفعل بين الظهر والعصر. وليس بين الجمعة والعصر. نعم - [00:23:27](#)

قال رحمة الله تعالى باب قصر الصلاة في السفر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابي بكر وعمر وعثمان كذلك - [00:24:02](#)

ثم ذكر القصر في السفر وان المسافر يعني آيا يشرع له قصر الصلاة وهو الاولى في حقه وهو الاولى في حقه ومن العلماء يقول يجب انه لازم. لا يجوز ان يتم - [00:24:22](#)

ومن العلماء من يقول انه رخصة ولكن الاخذ بها مطلوب. لان هذا هو الذي كان يفعله رسول الله عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام يعني لما في حجة الوداع من خرج من المدينة الى رجع اليها ويقصر - [00:24:40](#)

من خرج الى المدينة اذا رجع اليها ويقصر ولكن القصر ان يكون في اذا كان اذا نوى اقامة معينة اكثر من اربعة ايام فانه يكون حكم حكم المقيمين اذا اقام في بلد مدة تزيد على اربعة ايام يعني دخل البلد وهو يريد ان يبقى مدة اربع ايام فانه يتم - [00:25:00](#)
وان كان اقل مدة ايام او كان لا يدرى متى تنتهي حاجته ويمشي فانه يقصر ولو طالت المدة ولو طالت المدة وذلك ان اقل مدة عرفت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اقامة محققة - [00:25:30](#)

هي الاربعة الايام التي كان في حجة الوداع في الابطع قبل الحج. لانه دخل مكة في ضحى يوم الرابع. وخرج في ضحى يوم الثامن وكان يقصر فاذا هذه اقامة محققة لانه جالس ينتظر اليوم الثامن حتى يذهب الى منى - [00:25:49](#)

يعني اربعة ايام محققة قالوا فهذا هو المقدار الذي اذا اقامه الانسان يعني فانه يقصر كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام واما ما زاد على ذلك فانه يتم. اذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام يعني خمسة ايام او ستة او عشرة فانه يقيم من حين يذهب - [00:26:13](#)

لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اقامة محققة يعني دخل البلد وهو يريد ان يبقى يعني مدة كذا هذا هو الذي عرف وهو اربعة ايام يعني من اربعة من ضحى اليوم الرابع من ذي الحجة الى ضحى اليوم الثامن من شهر ذي الحجة - [00:26:34](#)

واذا كان لا يعرف يعني له حاجة لكن ما يعرف متى ينتهي. كل يوم يقول لي انت حاجتي امشي فهذا يقصر ولا طاعة في الدين. يقصر ولو طالت المدة فاذا المسافر يقصر في حال - [00:26:59](#)

سيره وفي حال اقامته في بلد مدة لا تتجاوز اربعة ايام فان كانت اقامته اكثر من ثلاثة ايام فانه من حين يدخل البلد فانه يتم لان حكمه حكم المقيمين نعم - [00:27:14](#)

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين. نعم يقول ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يجد - [00:27:35](#)

ركعتين وكذلك أبو بكر وعثمان يعني كانوا يفعلون ذلك يعني من صحبتهم وانهم كانوا في السفر لا ينزلون عن ركعتين يعلمون انهم يقصرون معنى انهم يقصرون وهذا يدل على ان القصر يعني آراء سواء قيل انه رخصة او عزيمة فانه هو المطلوب - [00:27:45](#) لكنه يقول العزيمة يقولون لا يجوز اللاتمام. وما يقول رخصة يقول يجوز اللاثنان. نعم من تهيأ للسفر من تهيأ للسفر وهم يعني يعني في بلده وهو في بلده ليس له ان يقصر لان القصر انما يكون بعد - [00:28:07](#)

يقول في السفر لان الله قال اذا ضربتم في الارض اذا ضربتم في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة ومن كان مقينا لم يضرب في الارض من كان مقينا ولو تهيأ للسفر فانه لم يكن حصل منه الضرب في الارض وانما الضرب في الارض اذا خرج من بلده لانه - [00:28:32](#)

بدأ في الظرف اذا ضربتهم في الارض فليس عليكم جناح ينطقون صلاتهم يعني معناه اذا خرج اذا تجاوز عامر بلده وعامر قريته وخرج من البنيان ودخل في الفلات يبدأ قال رحمه الله تعالى باب الجمعة - [00:28:54](#) عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ثم ذكر باب الجمعة وذكر يعني جملة من الاحاديث في احكامها وادابها - [00:29:19](#)

فذكر هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة انه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقوله فليغتسل قيل انه للوجوب وجاء في ذلك حديث اخر او صوا يوم الجمعة واجب على كل محتمل - [00:29:38](#)

وبعض وجمهور العلماء قالوا انه للاستحباب وليس للوجوب وقالوا ان الصارف له الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم آراء من جاء من اختصر يوم الجمعة فيها ونعمه. من توضأ يوم الجمعة وان اغتسل فالغسل افضل. ومن اغتسل فالغسل - [00:30:01](#)

قال فهذا يدل على ان الغسل ليس بلازم وليس بواجب وايضا النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك لوجود يعني ما يحصل من من آراء النصب والعمل وكون الاجسام يعني يصيبها شيء من العرق ويظهر رائحة - [00:30:23](#)

فاريد ان يغتسلوا ان يغتسلوا حتى لا تكون هذه الرائحة ومن كان به رائحة تؤدي الناس فان عليه ان يزيل هذه الرائحة ويجب عليه ذلك حتى لا يؤدي الناس ومن لم يكن كذلك فله ان يغتسل وله الا يغتسل - [00:30:47](#)

ولكن هاد الانسان لا شك انه اولى لأن فيه الاحتياط ولكن ان يكون يعني يأتم لو تركه يعني ليس بواضح تأثيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ومن اغتسل فالغسل افضل ثم ايضا عثمان رضي الله عنه - [00:31:05](#)

لكان في زمن حلافة عمر رضي الله عنه كان عمر يخطب الناس فدخل عثمان رضي الله عنه وعمر يخطب فقط الخطبة وكلمه وقال اي ساعة هذه؟ يعني متأخر اي ساعة هذه - [00:31:24](#)

لانني تأخرت مجبي كلمة متأخر فقال ابني كنت في كذا وكذا فلما تنبهت ما زدت على ان توضأت يعني توضيت ولا اغتسلت قال وهذه ايضا وهذه ايضا يعني في عثمان رضي الله عنه جاء غير مغتسل - [00:31:44](#)

ولهذا عثمان رضي الله عنه لما جاء الخلافة زاد الاذان الاول يعني حتى الناس يتهدوا لل الجمعة ويستعدون لها بالاغتسال والتهيؤ وان يحصل اذان يعني في وقت مبكر يعني بحيث يعني غير الاذان الذي يكون على المنبر والخطيب - [00:32:01](#)

المنبر ولهذا رضي الله عنه في زمن خلافته اتي بهذه الاذان الذي فيهفائدة وفيه مصلحة وهي تنبية الناس الى ان يتهدوا ويستعدوا الصلاة بالاغتسال وغير ذلك. مما تدعو الحاجة اليه لل الجمعة. نعم - [00:32:20](#)

لفظ الوجوب في الحديث يحمل على ها؟ الوجوه شرعية. من توضأ من اغتسل من توضأ او نعمة ومن فشل فالغسل افضل. الوجوب والوجوب. نعم. الوجوب. غسل يوم الجمعة واجب. يعني معناه انه متأكد يعني انه - [00:32:42](#)

وانه من الامور المتأكدة ولا شك ان من الامور المتأكدة لا سيما اذا كان هناك يعني مثل ما كانوا يعني يكذبون في اعمال ويظهر لهم

رواج بسبب آكدة الكدح والكد والعمل نعم - 00:33:07

من جاء منكم الجمعة فليغتسل يعني هذا من جاء منكم الجمعة فليغتسل يعني هذا ينبغي يعني ان يكون عند المجيء يعني بحيث ان النظافة وهذا التنظف يكون عنده ارادة او عنده يعني ارادة الذهاب - 00:33:25

يعني آآ هو يجوز من طلوع الفجر من طلوع الفجر ولا لا يكون بعد الصلاة ما يكون اغتسال بعد الجمعة يعني المقصود التهيه للجمعة ويكون في رائحة طيبة وكونه بعيدا عن - 00:33:47

ولكنه يجوز من طلوع الفجر لان اليوم يبدأ بطلوع الفجر. فلو فصل بطل الفجر فان غسله صحيح ولكنه لو اغتسل عند ذهابه وارادة ذهابه هذا هو الاولى. من جاء يعني فليغتسل يعني الذي يعني يجيء الى الجمعة - 00:34:01

يأتي او يكون اغتساله عند مجئه. نعم الاستحباب يتتأكد حتى من لم يكن من اهل الجمعة امرأة مثلا شهدت لا هذا يأتي يعني نعم الذي يأتي للجمعة يعني يأتي المسجد وهو ليس من اهلها - 00:34:20

اذا كان فيه رائحة اذا كان فيه رائحة يعني تؤذني لا شك انه يعني كل من يأتي للمسجد آآ يتبع ان يكون معه ورائحة تؤذني المصلين سواء كان من تجب عليه او من لا تجب عليه اذا حضر. نعم - 00:34:40

وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين وهو قائم يفصل بينهما ما بجلوس ثم ذكر هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو ان ان قال ايش؟ كان النبي - 00:34:59

وسلم يخطب خطبتيين قال كان فعل النبي. كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتيين وهو قائم يفصل بينهما بالجلوس. هذا يدل على انه لابد من لصلاة الجمعة وانه يفصل بينهما بجلوس قصير - 00:35:19

ليس بطويل وانه يخطب قائم لا يخطب جالسا الخطبة تكون عن قيام لا عن جلوس وان تكون اثنتين وان يفصل بين بجلوس وان يفصل بينهما بجلوس خفيف ليس بطويل نعم وقوله كان هذا الغالب ان كان يأتي للشيعة المستمرة او المداوم عليه. نعم - 00:35:37
قوله وهو قائم يعني يخطب وهو قائل يخطب وهو قائم يعني خطبة عن قيام لا عن جلوس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم لهذا جاء في القرآن يعني وتركوك قائما - 00:36:02

وتركوك قائما اللي قائم يخطب. نعم وعن صحة صحة الخطبة ها يصح الخطبة عن جلوس او ما تصح آآ اذا اذا وجدت اذا وجدت فانها تصح. لا سيما اذا كان الانسان احتاج او كان يعني آآ يعني آآ - 00:36:24

ما يستطيع الصحة تصح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصلي ركعتين - 00:36:45

ثم ذكر هذا الحديث ويتعلق بصلة تحية المسجد اذا اذا جاء يوم الجمعة فانه يصلى والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب يوم الجمعة فجاء رجل وجلس فقال يعني جلس هذا الرجل فقال اصليت ركعتين - 00:37:12

يعني معناها انه يعني قد يكون صلاهما في مكان متاخر المسجد وجاء يمشي من اجل يحصل مكان متقدم فيه احتمال لانه رأى جاء وجلس لكن احتمال ان يكون المصلي قبل ان يأتي لهذا المكان بان يكون صلى في ناحية المسجد - 00:37:36

يعني وجاء ليبحث عن مكان فقال اصليت ركعتين قال لا قال قم فاركع ركعتين قال قم فاركع ركعتين وهذا يدل على تأكيد من تحية المسجد وان الانسان يعني اذا جاء والامام يخطب انه يصلى ركعتين والامام يخطب - 00:37:55

ثم يجلس ويستمع الى الخطبة نعم ودليل على انه ان الامام له ان يكلم غيره وان غيره له ان يكلمه لان هذا الحديث فيه ان الامام كلام وغيره ايضا كلمة في الجواب يعني في مخاطب اصليت؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين - 00:38:16

اما كونه المأمور يخاطب الامام نعم يخاطبه مثل ما جاء في قصة الرجل الذي جاء والرسول يخطب فقال يا رسول الله غرق الاموال فادعوا الله ان يغيتنا. فاذا المصلون لا يكلم بعضهم بعضا - 00:38:39

ولا يتحدثون ولا يحصل منهم بان هذا مثل الصلاة لان مثل الصلاة حكمه حكم الصلاة من ناحية الجنة ما في الكلام يعني كما ان الصلاة لا تكلم فيها وكذلك الخطبة - 00:38:57

فيجوز من الامام ان يكلم ويبدأ بالكلام ويجوز لغيره ان ان يكلم الامام ويبدأ بالكلام يعني يصير فيه يعني آآ يعني كلام بين الامام وبعض المأمورمين يعني بان يتكلم هذا ويحجب هذا او يتكلم هذا ويحجب هذا - 00:39:12

كل كل ذلك سائر ولكن المؤمنين بعضهم مع بعض ليس لهم ان يتحدثوا ولهذا جاء في الحديث اذا قلت لصاحبك انصت والامام المخطوط فقد الغوث يعني حتى هذا الشيء الذي هو امر بالمعروف ونهي عن منكر يعني ليس الانسان لأن هذا مثل الصلاة كما ان الانسان لا يتكلم في الصلاة لا يتكلم - 00:39:34

في الخطبة. نعم قوله قم فاركع ركعتين يعني يقوم فاركع ركعتين يعني هذا امر منه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ان هذا ان الامر يعني آآ من العلماء من قال اني في الوجوب مثل ما قالوا هي في اذا دخل المسجد حتى يصلى ركعتين ومنهم من قال انه للاستحباب لانه ما هناك شيء - 00:39:54

اا يعني ما اوجبه الله عز وجل وهي الصلوات الخمسة. نعم. هل فيه دليل على ان من نسي تحية المسجد فجلس او جهلها ان يذكر فيستدركها. نعم نعم آآ في ذلك - 00:40:24

واذا كان في وقت النهي ففي ذلك خلاف مثل بعد العصر الى غروب الشمس وبعد الفجر الى طلوع الشمس هذا في حديث لا صلاة له وفي حديث مسجد لا يجلس حتى يصلى ركعتين. وانا ذكرت في جلسة سابقا الامر في ذلك واسع. من دخل وجلس لا ينكر عليه ومن دخل وصلى لا ينكر - 00:40:44

لان هذا فيه دليل وهذا فيه دليل. والان اختلف منهم من يقدم برجح جانب لا صلاة بعد العصر. ومنهم من يرجح جانب فلا يجب حتى يصلى ركعتين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة - 00:41:04

الامام يخطب فقد لغوت ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال اذا قلت لصاحبك اول من يخطو انصت انصت فقد غلطت. يعني احد يتحدث ولا كذا - 00:41:29

فكلمته فقد لغته. يعني امر معروف ونهي عن منكر لأن هذا مثل الصلاة. فكما ان الانسان لا يتكلم في الصلاة لكن له يشير يعني بان يشير اليه فارة يعني فاما ان الانسان في الصلاة لا يتكلم ولكن له يشير لا هنا له ان يشير. يعني رسولنا عليه الصلاة والسلام لما صلي باصحابه - 00:41:42

كفوا وراءه اشار اليهم ان يجلسوا. ما قال لهم اجلسوا. ما في الكلام في الصلاة ولكنه اشار في الصلاة. والإشارة جاء ما يدل عليها يقول جاء ما يدل عليها ولكن الكلام هو الذي منع منه فكذلك في الخطبة. نعم - 00:42:07

اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. نعم والياغوث يعني حصل منه اللغو الذي يعني آآ يعني يفوت عليه الاجر نعم قول من لغى فلا الجمعة له. نعم - 00:42:26

يعني هذا هو يعني معناها انه لغوت ويحصل هذا يعني هذا الاثر. لا الجمعة له يعني ما له صلاة؟ لا يعني ما له اجر. ما له اجر الجمعة والا خلاص فانها تحصل له. وقال انه صلى. لا يقال انه يعيد الصلاة - 00:42:47

هو اصلا يعني ما جاء في الصلاة الى الان. لأن في الخطبة. ولكن معناه ان الجمعة مطلوب فيها الخطبة والسكوت. كما ان الصلاة فيها السكوت فاذا لا الجمعة لهاما يعني ما يحصل اجر الجمعة. يعني هذا مثل معناه عوقب بان حرم الاجر. مثل ذاك - 00:43:03

الحديث الذي يقول من اتي عرافا او كاهنا لن تقبل له صلاة اربعين يوما يعني يذهب عليه اجرها. وان كانت انها مجزنة وانه لا يطلب منه الاعادة فكذلك هنا وعنده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتصل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب - 00:43:23

ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشها ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة - 00:43:50

فاما خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ثم ذكر هذا الحديث في فضل التبشير للجمعة وذلك ان الذين يأتون اليها متفاوتون.

في الاجر على حسب تبكيتهم ولهذا قال من جاء الى من راح الى من ؟ من اغتسل يوم الجمعة ثم رأى من اغتسل يوم الجمعة ثم راح يعني راح المعنى ذهب اليه - 00:44:10

يعني ذهب اليها فكأنما قرب بدنها لانه راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب اه كبشا. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما - 00:44:40

دجاجة ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام يعني اه رويت الصحف عن الملائكة الذين يكتبون يعني طووا الصحف والكتابة هؤلاء يأتون يعني بعضهم وراء بعض - 00:44:58

وجلسوا يستمعون الذكر وجلسوا يستمعون الذكر يعني ان فاتهم هذا الاجر العظيم. يعني من جاء يعني بعد يعني دخول الامام فانه فاتح هذا الاجر العظيم لان من فعل كذا فكأنما حصل منه كذا وكذا حصل منه كذا وكذا. فيفوتة الاجر العظيم. وهذا يدل على التفاوت بين الناس - 00:45:18

وعلى التبشير اليها وكانوا يبكون كما جاء في الحديث ما كنا نقيل ولا ننجدى يوم الجمعة لانه يعني في ايام الاخرى التي في غير يوم الجمعة كانوا يتقدرون قبل الجمعة قبل اه قبل الظهر ويقيدون قبل الظهر. ولكن لكونهم - 00:45:38

يذكرون يوم الجمعة ما يحصل لهم قليلة ولا غدا الا بعد الجمعة فاذا التبشير في الجمعة مطلوب والناس متفاوتون فيه ويبدو والله اعلم ان ان التبشير ان هذا يعني يكون من طلوع الشمس او بعد طلوع الشمس. لان الناس يذهبون للفجر - 00:45:58

لصلة الفجر ثم يرجعون ويتهيئون يعني لل الجمعة ويذهبون اليها فيكون ذلك تقريبا من طلوع الشمس او بعد طلوع الشمس. نعم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنها. يعني راح ذهب. نعم؟ يعني الاجر للبد فيه ابتسام ما يتربت هذا الاجر - 00:46:19
نعم هو كل شيء بالاحتساب. بالاغتسال الاغتسال يعني ما ما يدل على ان الانسان لو بكر وهو ما اغتسل ما حصل ولكن اخبر بان الانسان يغتسل يغتسل ثم يعني يذهب - 00:46:47

من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنها. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. يعني كبشا اقرن يعني نفيس يعني من نفس الكباش. نعم - 00:47:09

ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر نعم الساعة الساعة مقدارا من الزمان مقدار من الزمان - 00:47:31

ويعني وكان يعني هذه المسافة التي هي يعني بين بعد طلوع الشمس الى الى هذا آآتقسم ومعلوم ان ان الايام تزوج يعني احيانا يطول يعني النهار فيكون من طلوع الشمس الى الى الصلاة ساعات متعددة - 00:47:57

واحيانا يقصر النهار ف تكون اقل من ذلك. لكن هذه المجموعة التي هي تقسم الى الى اقسام خمسة قسم الى الاقسام الخمسة لان الوقت يختلف بين الشتاء وبين الصيف الصيف يعني مسافة طويلة يعني بين طلوع الشمس وبين الصلاة - 00:48:20

وفي الشتاء تكون قصيرة. نعم ولكن هذه تقسم ثم ان يعني في اللغة يعني الثعالب فيهم فقه اللغة ذكر ان الليل والنهار اربعة وعشرين ساعة الليل والنهار اربعة وعشرين ساعة وكل ساعة منها لها اسم - 00:48:42

يعني كل ساعة من ساعات الليل والنهار لها اسم هذى كذا وهذى كذا ثم كذا ثم كذا وكل هذا اسمى هذا في كتاب في اللغة فقه اللغة للتعالى ومعلوم ان يعني هذه الساعات - 00:49:08

يعني بالنسبة للنهار طوله قصره احيانا تكون ساعات النهار كثيرة وساعات الليل قليلة واحيانا تكون ساعات النهار قليلة وساعات كثيرة. نعم ولكن تقسيم التقسيم هو على الليل والنهار اذا يجي اثنت عشر ساعة معناه ان هذه المدة ولو كانت انها اقل من الليل تقسم الى اثنا عشر وتلك ايضا تقسم - 00:49:21

الى اثني عشر وعن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلی مع النبي صلی الله علیه وسلم الجمعة ثم انصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا - 00:49:49

ازالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء ثم ذكر هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال وكان من اصحاب الشجرة لانها بيعة

الرضاون وهذه منقبة لمن حصلت له ذلك وحصلت له تلك - 00:50:15

وذلك ان ان الصحابة كلهم مشتركون في الصحابة ويكتفي اي واحد منهم شرفا ان يقال صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم يتفاوتون بعد ذلك بمناقب من شهد بدوا - 00:50:34

فهي منقبة والرسول قال عليه السلام قال وما ادري كيف ما طلع لها بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم وكذلك اهل بيعة الرظوان قال لن يلتج النار احدا تحت الشجرة - 00:50:57

فكانوا يذكرون مع اذا كان يعني الصحابي يعني معروفة بالصحبة ما يذكرون يعني شيئاً عنه ولكن اذا كان عنده منقبة زائدة على الصحبة ذكروها له. مثل ما قال الاكوع وكان من اصحاب الشجرة. هو صاحب رسول الله. عليه الصلاة والسلام - 00:51:08
الصحابة ولكن عنده شيء زائد على الصحبة وهي وهو الظفر بهذه المنقبة الذي هو كونه من اهل البيعة الرضاون الذين قال فيهم النبي عليه الصلاة والسلام لن يلتج النار احد بائع تحت الشجرة - 00:51:26

لن يلتج النار احد بائع تحت الشجرة قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثم نرجع وليس للشيطان ظل يستظل به وفي رواية كنا نرجع نتبع الفيد - 00:51:41

وهذا يدل على ان ان الصلاة يعني انها تقع احياناً قبل الزواج وذلك انهم كان في خطبة وفيه صلاة ثم يرجعون قليلاً يعني كل واحد منهم يعني يمشي في الظل يعني يقرب من الجدار - 00:51:58

حتى يعني يحصل الظل وبعض اهل العلم الذين قالوا ان هذا يرجع الى انه ان صلاة الجمعة حصلت قبل الصلاة يقول يعني ليس للشيطان ظل يستظل به انه يرجع للقييد والمقييد يعني ما فيه ظل - 00:52:21

ومن يقول ان يعني آآ هناك يعني آآ ليس نفياً لاصل الظل وانما هو نفي لصفته وهي كونه يستظل به هذا يصير نفي للقييد لانه اذا قيل ليس للشيطان ظل يستظل ظل يعني معناه ان ما في ظل اصلاً لكن اذا قيل ليس ظل يستظل به يعني من في ظل - 00:52:45
يعني ليس هناك ظل يستظل به لفتته فيعني هذا يدل على التبشير بصلوة الجمعة تبشير بالجمعة وآآ من العلماء قال بجوازها قبل آآ الزوال قال ومنهم من قال لا بعد الزوال - 00:53:10

والاولى ان تكون بعد الزوال لانه اذا وجد الاذان عند دخول الخطيب يعني الناس الذين في البيوت يعني يصلون الظهر وقد اذا حصل قبل ذلك فقد يصلون الصلاة فيه قبل وقتها. لان الذي لا يحضر الجمعة ليس عليه الظهر. والظهر لا يجوز ان يصلى قبل - 00:53:34

دخول وقتها نعم لكن اللفظ الثاني وليس فيه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني لا زالت الشمس يعني آآ ويرجعون يتبعون الفيل يعني هذا يدل على يعني على انه يكون بعد الزوال. وانهم يعني يتبعون الفيء يعني معناه انها يعني انه حصل آآ - 00:53:54

اه ما مضى وقتاً طويلاً يعني قال يتبع الفيل يعني لو كان الفيء طويلاً ما احتاج الى انهم يعني يبحثون عن الحي وانهم يطلبون من الجدار حتى يحصلوا. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام - 00:54:23

ميم تنزيل السجدة؟ وهل اتي على الانسان ثم ذكر هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة انه كان يقرأ في فجر الجمعة بسورةتين الركعة الاولى الركعة الاولى وهلك على الانسان يأتي بها في الركعة الثانية - 00:54:51

وكان يعني هذا هديه عليه الصلاة والسلام وبعضاً اهل العلم يقول انه اذا ترك يعني في بعض الاحيان يعني حتى لا يعتقد الناس ان هذا لازم وانه واجب ان هذا ينبغي - 00:55:17

يعني كون يترك احياناً مع الاكتثار من الاتيان به اذا كان عليه الصلاة والسلام يصلی يقرأ الف لام ابن سجدة في الركعة الاولى وبهله اتي على الانسان في الركعة الثانية - 00:55:34

قيل وانما والاتيان بالف لام سيئة ليس من اجل سجدة يعني بعض الناس يعني قد يروح يقرأ سورة فيها سجدة قصيرة ويقول خلاص

انه سجد سجدي لا ليس المقصود السجدة - 00:55:53

وانما المقصود ما اشتمل على ذكر خلق الانسان وبده الانسان ونهاية الانسان. لأن لأن يوم الجمعة حصل فيه بدو خلق لأن ادم خلق يوم الجمعة وتقوم الساعة يوم الجمعة. يعني فيها البداية والنهاية. وفيها البداية - 00:56:07

النهاية فيها بداية خلق الانسان ونهاية وجود الانسان لأن الساعة تقوم يوم الجمعة وادم خلق يوم الجمعة يعني فلكون فيها ذكر الخلق وبذكر المبدأ والميعاد يعني من اجل هذا جاء ذكر القراءة بهذين السورتين يعني في تذكير - 00:56:27

تذكير يعني يعني بما يحصل في هذا اليوم بما حصل وما يحصل من بدء الخلق وما يحصل من نهاية الخلق وما يحصل من نهاية الخلق يعني يكون في ذلك. وقد اه - 00:56:47

وقد اه وعلم الساعة متى تقوم لا يعلمها الا الله عز وجل ولكن اليوم الذي تقوم فيه الساعة علم بمجيء السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بذلك. فهي تقوم يوم الجمعة. ما تقوم يوم السبت ولا الاحد ولا الاثنين ولا الثلاثاء ولا الاربعاء ولا الخميس. تقوم بيوم الجمعة - 00:57:05

بالذات بالتحديد لانه جاء ذلك عن رسول الله. لكن جمعة من اي سنة من اي شهر في اي جمعة من الشهور لا يعلم ذلك الا الله لأن ما جاء فيه نص وإنما جاء يعني تعين اليوم. وهو أنها تقوم يوم الجمعة - 00:57:27

ثم جاء في بعض الاحاديث ما يدل على انها تقوم في اول النهار كما في يعني بعض الاحاديث اللي جاء في سند صحيح ان انه اذا يعني يوم الجمعة ما من دابة الا هو مسيحة - 00:57:49

يعني حتى تطلع الشمس يعني تخشى قيام الساعة يعني هذا الحديث يدل على ان قيامها سيكون في اول النهار على انه يكون في اول النهار قبل طلوع الشمس - 00:58:03

الجمعة ساعة تقوم يوم الجمعة وتكون ايضا في اول الجمعة قبل طلوع الشمس. نعم ايهموا اولى؟ ان يصلى الانسان بمثلا باحدى الصورتين يقسمها على الركعتين تخفيفا او ان يتركهما لانه يقول الناس يشتكون من التطويل - 00:58:18

الرسول عليه السلام كان يفعل ذلك اقول كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام فالذي يفعل كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام قد اتي بسنة. ومعلوم ان زمن عليه الصلاة والسلام - 00:58:42

يعني فيه مثل الذين موجودين يعني من ناحية تفاوت الاسنان فاذا اه الصورة لا تقسى لأن الرسول ما جاء عنه قسمتها لا هذه ولا هذه وإنما جاء الاتيان بهما جميعا - 00:58:55

فكما كان يقرأ بيسبح والغاشية في آية صلاة الجمعة يقرأ بألف الله من سجدة وهل اتي على الإنسان في فجر الجمعة لكنه لا يعني لا يعني آية يرتلها الترتيل الطويل الذي يكون يعني مثل ما لو كان يعني القراءة - 00:59:11

قصيرة يعني حتى لا يحصل التطويل الكثير على الناس وعن سال ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان نفرا تماروا في المنبر من اي عود هو فقال سهل بن سعد من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبـر - 00:59:31

وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي - 01:00:03

ثم ذاك راه حديث سهل من سعد رضي الله عنه ان ناسا ثماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو؟ يعني من اي نوع من انواع الخشب؟ لانه خشب - 01:00:23

لكن اي نوع من انواع الخشب فقال اني انا اعلم بذلك انه من طرف الغابة. يعني هذا النوع من الشجر يعني انه منه ان انه مصنوع منه ثم ذكر انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:37

يعني آية صعد على المنبر ودخل في الصلاة وهو على المنبر فكبـروها على المنبر وركعـه عن المنبر ورفعـه عن المنبر ولما جاء عند السجود رجع القهقراء حتى سجد في الارض - 01:00:53

وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي يعني حتى يروه كلهم يعرفون هيئة صلاته وكيفية صلاته لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما

رأيتموني اصلی صندوق كما رأيتموني يصلی فهو صعد على المنبر وكان من ثلاث درجات فكان يصعد الى الدرجة الثالثة ويقف عليها

- 01:01:14

ويكبر ويرکع ثم عند السجود ينزل القهقرة على من ورائه يعني لا يلتفت الى الناس حتى يصل الى الارض فيسجد عليها فاذا فرغ من السجود رجع الى مكانه الذي كان فيه - 01:01:35

ويبن عليه الصلاة والسلام انه قال فعل ذلك لاتموا به وهذا يدل على ان مثل هذا العمل جائز لا بأس به ويدل على جواز ارتفاع الامام عن المأمومين الامام اعلى من المأمومين - 01:01:52

يعني في يعني اه يعني كونه للامام اعلم انه مو لان الرسول كان على المنبر يعني يصلی بعد الصلاة وهم وهم اقل منه لانهم على الارض وهو على المنبر وهو ارفع منهم. وكان فعل ذلك ليعرفوا كيفية صلاته - 01:02:09

ولا بأس بان يكون يعني الامام اعلى من المؤمنين او المؤمنين اعلى من الامام بان يكون الامام مثلا يصلوا فيه مكانا تحت الارض مدروم الناس يصلون فيه فيكون الامام فوقهم تحت - 01:02:30

او انه يعني اه ينفل المسجد وان شاء الله الناس يصلون في السطح يعني فيكون الامام المأمومين اعلى من من الامام يعني فوق الامام كل ذلك لا بأس به والحديث اراده هنا من اجل اتخاذ المنبر للجمعة وللخطبة - 01:02:44

يعني اراده في كتاب في باب الجمعة من اجل اتخاذ المنبر للجمعة نعم ان نفرا تماروا في المنبر من اي عود هو فقال سهل بن سعد من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:03:04

قام عليه فكبّر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر يعني انه رکع ثم رفعه يعني آآ قام وآآ يعني رکع وقام من الركوع وعند اراده السجود رجع القهقراء وسجد في اسفل المنبر يعني في - 01:03:25

لانه لا يمكن ان يفسد عليه المكان ما يقبل السجود ما يقبل السجود نعم فنزل القهقرة حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس - 01:03:52

قال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. ثم ايضا يدل على الصلاة على الخشب يعني ان الانسان لو صلى على خشب فان ذلك لا بأس به لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعد الصلاة على المنبر والمنبر - 01:04:14

خشب نعم وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم رکع وهو عليها ثم نزل القهقراء على درجة درجة المنبر نعم العليا نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 01:04:34

اجمعين - 01:04:57